

مكتبة النبي  
قسم الدو-ريات



غير مصرح باعارة من المكتبة

# جامعة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

العدد الخامس

١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م

# **بين الفــature الفــانــية والفــature الــخلقــية**

الأستاذ الدكتور  
**محمد سليم العــقا**  
الأستاذ بجامعة الملك سعود (سابقاً)

## ١. تمهيد : القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية :

إن مشكلة العلاقة بين القانون والأخلاق تعد إحدى المشكلات الفلسفية البالغة التعقيد ، والتي يثور حولها جدل مستمر بين المستغلين بالفلسفة ، والمستغلين بالقانون ، وهذا الجدل يضرب بجذوره في الزمن إلى البدايات الأولى للفكر الفلسفـي المعاصر ، ولكنه اكتسب حيوية متجلدة في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ، بوجه خاص ، في ربع القرن الأخير ، نتيجة توالي صدور قوانين تسبـع الإباحة الوضـعية على أفعال كانت مـحلاً للتجـريم ، وكان تجـريـها يـجـدـ سـنـدـاـهـ فيـ تـنـافـيـهاـ معـ تـعـالـيمـ الأـخـلـاقـ ، فـلـماـ اـنتـصـرـ سـيـاسـيـاـ مـذـهـبـ القـائـلـينـ بـأـنـ الدـائـرـةـ الـقـيـمـ الـأـخـلـاقـ الـتـيـ يـجـبـ يـحـمـيـهاـ القـانـونـ بـالـتـجـرـيمـ وـالـعـقـابـ يـكـنـ - بلـ يـجـبـ - أـلـاـ تـطـابـقـ وـالـدـائـرـةـ الـتـيـ تـظـلـهـ الـأـخـلـاقـ بـمـظـلـةـ الـإـسـتـهـجـانـ ، فـقـدـ تـجـرـيـمـ تـلـكـ الـأـفـعـالـ سـنـدـهـ ، وـأـنـتـهـيـ الـأـمـرـ بـهـ إـلـىـ الإـبـاحـةـ .<sup>(١)</sup>

ويتمثل أوضح تعبير عن رأي القائلين بضرورة الفصل بين دائرتي القانون والأخلاق - فيما يتصل بالحماية التي يسبـعـهاـ القـانـونـ عـلـىـ الـقـيـمـ الـأـخـلـاقـ - فيـ العـبـارـاتـ الآـتـيـةـ :

(١) انظر في تفصيل ذلك :

Martin Golding, Philosophy of Law Jersey, 1957,  
Friedman, Law in Changing Society, London, 1972, Hart,  
Law Liberty and Morality, London, 1969.

وكتابنا : في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، ١٩٨٣ ص ٥١ وما بعدها ، والمراجع المشار إليها فيه . وأهم الأفعال التي أبحتها التشريعات المتعاقبة منذ سنة ١٩٦١ هي الإجهاض والبغاء ، والشذوذ الجنسي بين الذكور إذا كان الطرفان بالغين راضيين ، وارتكب الفعل في غير علانية ونشر المواد الإعلامية الفاضحة التي لا تتضمن تحريضاً صريحاً (!) على الفجور .

- ١ - « إن الغرض الوحيد الذي يجوز أن تستعمل من أجله القوة - بحق - ضد أي عضو في مجتمع متدينين ، على الرغم من إرادته ، هو منع الاضرار بالآخرين »<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - « إنه بينما تمثل قواعد الأخلاق الحد الأقصى للكمال ، تمثل قواعد القانون حدود الأدنى ، وتمثل قواعد القانون الجنائي الشق الأساسي من هذا الحد الأدنى »<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - « ما لم تكن هناك محاولة متعمدة يقوم بها المجتمع ، متخذًا من القانون أداته له ، للتسوية بين دائري ، الجريمة والمعصية ، فإنه يجب أن يترك نطاق للأخلاق الخاصة ، يكون فيه ما هو أخلاقي وما ليس كذلك أمراً وراء دائرة عمل القانون »<sup>(٤)</sup>.

وفكرة الفصل بين القيم الخلقية الشخصية ، أو الخاصة ، وبين الأخلاق العامة - PRI

#### . VATE MORALITY AND PUBLIC MORALITY .

هي الفكرة التي يقوم عليها إلى اليوم منهج التشريعات الجنائية الأوروبية - والتشريعات المتأثرة بها خارج أوروبا في إسباغ الحماية الجنائية ، أو عدم إسباغها ، على الأفعال المنافية لما توجبه قواعد الأخلاق من سلوك .

وعلى الرغم من شيوع هذا الاتجاه وغليظه تدريجيًّا منذ الحرب العالمية الثانية ، إلى أن بلغ مداه في أواسط السبعينيات من هذا القرن الميلادي ، فإن اتجاهًا آخر مضادًا له لا يزال يجد له أنصارًا في عديد من دول أوروبا ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية ، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن التفرقة بين ما يعد من القيم الخلقية شخصيًّا ، وما يعد عاماً ، تفرقة مصطنعة ، وأن القانون في أي مجتمع متحضر يجب أن يتدخل دائمًا ليشمل بحمايةه القدر المتعارف عليه اجتماعياً

John Stuart Mill, On Liberty, p. 15

(٢)

(٣) رمسيس هنام ، النظرة العامة للقانون الجنائي ، ١٩٧١ ، ص ١٣١ .

Report of the committee on Homosexual offences and

(٤)

Prostitution (Cmnd 747, 1957) S. 61.

وقد مضى في الطريق نفسه مشروع القانون الجنائي النموذجي الذي أصدره معهد القانون الأمريكي سنة ١٩٦٢ فأباح الشذوذ الجنسي الرضائي بين البالغين . ولكن هذه الإباحة لم تجد طريقها إلى قوانين جل الولايات المتحدة . انظر :

Wolfgang Friedmann, Law in Changing

Society, London, 1972, P.201

من القيم الخلقية ، وذلك بتجريم السلوك المنافي لهذه القيم . وفرض العقاب الملائم عليه ، وإنزاله بمرتكبه<sup>(٥)</sup> .

## ٢- التشريع الإسلامي وحماية القيم الخلقية :

إنه إذا كان موقف جهرة الفلاسفة والمتغلبين بالقانون - وعلى الأخص القانون الجنائي - هو ما قدمنا من القول بضرورة الفصل بين دائري القانون والأخلاق ، بحيث لا يبسط الأول حمايته على شيء مما تهم الثانية به ، إلا على ما كان أساساً للمجتمع مثلاً فعلاً ضاراً أو فعلاً خطراً ذا طبيعة عامة ، فإن المستغلين بالنظام القانوني الإسلامي لا يستطيعون أن يتذدوا موقفاً مائلاً . ذلك أن النظام القانوني الإسلامي يحفل إلى أبعد حد بحماية القيم الخلقية التي يجب أن تسود المجتمع الإسلامي ، والتي يجب أن يلتزمها الأفراد فيه .

بل إنه إذا كان القائلون من القانونيين والمفكرين الغربيين بضرورة توسيع نطاق الجناية لتشمل السلوك المنافي للقيم الخلقية بالتجريم والعقوب يعبرون عن هذه القيم بأنها « القدر المتعارف على قبوله من القيم الخلقية في المجتمع » ، فإن الفكر القانوني الإسلامي يعبر عن موقف مختلف تمام الاختلاف يتمثل في شمول القاعدة الجنائية الإسلامية بحمايةها للقيم الخلقية التي يجب - في تشريع الاسلام - أن تسود المجتمع .

والفارق بين الموقفين أن الأول - موقف المفكرين الغربيين - يكتفي بحماية ما يرى المجتمع - عرفاً - حمايته من القيم الأخلاقية . وحين تغير النظرة الاجتماعية إلى قيمة ما ،

---

( ٥ ) من أقوى مؤيدي هذا الرأي تعبيراً عنه وعرض له :

Lord Devlin, *The Enforcement of Morals*, London, 1965

Basil Mitchell, *Law, Morality and*

*Religion*, London 1970; Abrahams, *Morality and the Law* London, 1971.

وقد تردد القضاء البريطاني ( مجلس اللوردات ) في موقفه من حماية القيم الخلقية بتجريم صور السلوك المنافية لها ، وبعد أن اتى بموقف واضح في أن ذلك هو الرأي الذي يؤيده ، في قضية SHAW V.D.P.P ، عاد فعدل عن هذا الرأي حين رفض القول بأن من سلطته مَدْ نطاق القانون الجنائي ليشمل بحمايته القيم الخلقية ، وذلك في قضية : ( ١٩٧٣ )

أو مجموعة من القيم ، فإنها تخرج من نطاق القيم المشمولة بالحماية القانونية ، أو التي يجب أن تشمل بها .

أما الفكر القانوني الإسلامي فإنه يفرض - من خلال القواعد الدينية - مجموعة من القيم ، تمثل النظام الخلقي ، ويفرض الحماية الجنائية لهذا النظام كله ، ليحمل المجتمع دائمًا على احترامه ، بفرض العقاب على صور السلوك التي تمثل إخلالاً به .

ويبدو ذلك واضحًا في نظام التعزير الذي هو نظام يقتضاه يتد سلطان القاعدة الجنائية الإسلامية ليشمل كل معصية - أي مخالفة لنظام القيم المقرر إسلامياً - لا حد فيها - أي عقوبة مقررة من الشارع - ولا كفارة .<sup>(٦)</sup>

وللتعزيز أهمية خاصة في الفقه الجنائي الإسلامي إذ لا تتجاوز جرائم الحدود أربعاً - في أضيق الأقوال - وسبعيناً - في أوسعها - ولا تتناول جرائم القصاص والديمة سوى جرائم الاعتداء على الأشخاص بالقتل أو الجرح أو الضرب ، ويأتي خارج إطار هذه الجرائم نظام التعزير الذي يتبع تجريم كل فعل مخالف للمصلحة الاجتماعية ، أو مناف للقيم الإسلامية ، ومن ثم فإن النصوص الإسلامية المحدودة العدد - أو المتناهية بتعبير الفقهاء - لا تقف حائلاً دون مراعاة المصالح غير المتناهية أو المتتجدة .

### ٣- التشريع المصري وحماية القاعدة الأخلاقية :

لا يختلف موقف التشريع المصري من حماية القاعدة الأخلاقية بتقرير جزء جنائي يلحق مرتكب السلوك المخالف لما توجبه عن موقف التشريعات الغربية ، فلا يحمي القانون الجنائي المصري من القيم الأخلاقية إلا ما تعلق من مخالفة هذه القيم بالأخلاق العامة ، أي ان العقوبة الجنائية التي تقررها بعض النصوص ذات الصلة بقواعد الأخلاق المقررة في المجتمع ، لا تقررها لأن السلوك الذي تعاقب عليه منهي عنه خلقياً ، وإنما تقررها لأن في ممارستها

(٦) العوا - في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، المرجع السابق ، ص ٢٥٩ وما بعدها .

بالطريقة التي يعاقب عليها النص - علانية مثلاً ، أو في مكان معين كمنزل الزوجية - إخلال بمصلحة اجتماعية أخرى - غير حماية القاعدة الأخلاقية - تتمثل في الحياة العام ، أو العلاقة الزوجية أو غير ذلك .

وهذا الموقف للمشرع المصري يتفق مع خطة المتابعة الدقيقة التي انتهجها التشريع الجنائي المصري للتشريعات الأوروبية وعلى الأخص للمدونة الفرنسية<sup>(٧)</sup> . ولكنه لا يتلاءم مع التعديلات الدستورية التي تضمنها الدستور المصري لسنة ١٩٧١ م وتعديلاته . بل إنه ليس بعيد أن يقال إن نصوص قانون العقوبات سنة ١٩٣٧ م - وهو القانون المعول به إلى الآن - تتعارض مع الدستور في موقفه من القيم الأخلاقية ، وهي في هذا الخصوص غير دستورية لتعارضها مع نص الدستور الخاص بتحاذ مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرًا رئيسياً ، أو المصدر الرئيسي ، للتشريع . ولأهمية هذه النصوص الدستورية ، نفرد لها الفقرة التالية .

#### ٤ - الشريعة الإسلامية والقيم الأخلاقية في الدستور المصري :

ينص الدستور المصري في مادته الثانية على أن :

« الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لفتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع » .

وتنص المادة التاسعة من الدستور نفسه على أن : « الأسرة أساس المجتمع ، قواها الدين والأخلاق والوطنية » .

وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتضمن فيه من قيم وتقاليد ، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري » .

---

(٧) انظر : علي راشد ، القانون الجنائي ، ١٩٧٤ ص ٩٠ - ٩٤ .

وتنص المادة الثانية عشرة من الدستور على أن : « يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها ، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة ، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربيـة الدينـية والقيم الخلـقـية والوطـنـية ، والتراث التـارـيـخـي للـشـعـب ، والحقـائـق الـعـلـمـيـة ، والـسـلـوكـ الاشتـراـكي ، والأـدـابـ العـامـة ، وذـلـكـ في حدودـ القـانـونـ .

وتلتزم الدولة باتباع هذه المبادئ والتمكين لها » .

وي بعض عبارات هذه النصوص تردد لعبارات أصبحت تقليدية في الدسـاتـيرـ المـصـرـيةـ ، مثل عـبارـاتـ : « الإـسـلـامـ دـيـنـ الدـوـلـةـ ، وـالـأـسـرـةـ أـسـاسـ المـجـتمـعـ قـوـامـهـ الـدـيـنـ وـالـأـخـلـاقـ وـالـوـطـنـيـةـ ، وـالـتـزـامـ الدـوـلـةـ بـالـسـلـوكـ الاشتـراـكيـ . . . . .

غير أن في عبارات هذه النصوص جديداً مضمون غير تقليدي يتعين الوقوف عنده وتقرير دور المـشـرـعـ العـادـيـ إـزـاءـ ماـ أـوـجـبـهـ المـشـرـعـ الدـسـتـورـيـ بـهـذـهـ النـصـوصـ .

ومن ذلك : النـصـ علىـ أنـ مـبـادـىـءـ الشـرـيـعـةـ إـسـلـامـيـةـ هـيـ المـصـدرـ الرـئـيـسيـ لـلـتـشـريعـ ، وـالـنـصـ علىـ التـزـامـ المـجـتمـعـ بـرـعـاـيـةـ الـأـخـلـقـ وـحـمـاـيـتـهاـ . فـهـذـهـ النـصـوصـ مـوجـهـةـ فـيـ المـقـامـ الـأـوـلـ إـلـىـ المـشـرـعـ المـصـرـيـ ، تـوجـبـ عـلـيـهـ النـظـرـ فـيـ التـشـريعـاتـ المـصـرـيـةـ جـمـلـةـ وـتـعـدـيلـلـهاـ فـيـ اـتـجـاهـ توـسـيـعـ دـائـرـةـ حـمـاـيـةـ الـقـيمـ الـخـلـقـيـةـ ، إـعـمـالـاـ لـلـنـصـيـنـ الـدـسـتـورـيـنـ الـلـذـيـنـ يـقـضـيـانـ بـاتـبـاعـ مـبـادـىـءـ الشـرـيـعـةـ إـسـلـامـيـةـ وـبـالـتـزـامـ المـجـتمـعـ بـرـعـاـيـةـ الـأـخـلـقـ وـحـمـاـيـتـهاـ . فـمـبـادـىـءـ الشـرـيـعـةـ إـسـلـامـيـةـ تـشـمـلـ بـالـحـمـاـيـةـ الـجـنـائـيـةـ الـقـوـاـعـدـ الـمـكـوـنـةـ لـنـظـامـ الـقـيمـ الـخـلـقـيـةـ إـسـلـامـيـةـ كـافـةـ ، وـلـاـ معـنـىـ لـالـتـزـامـ المـجـتمـعـ بـرـعـاـيـةـ الـأـخـلـقـ وـحـمـاـيـتـهاـ إـلـاـ أـنـ تـبـسـطـ تـشـريـعـاتـهـ جـنـاحـ الـحـمـاـيـةـ الـجـنـائـيـةـ عـلـىـ الـقـيمـ الـخـلـقـيـةـ الـمـرـعـيـةـ فـيـ الـمـجـتمـعـ الـمـصـرـيـ .

وفي ضوء هذه الحقيقة الدستورية يتعين علينا أن نقوم موقف المـشـرـعـ المـصـرـيـ فيـ عـلاـجـهـ للـجـرـائمـ الـخـلـقـيـةـ الـمـاسـةـ بـالـأـسـرـةـ .

## ٥- موضوع البحث ومنهجه :

تتضمن مدونة قانون العقوبات المصري عدداً من الجرائم المضرة بالأسرة ، وحين قيدنا موضوع هذا البحث بالجرائم الخلقية الماسة بالأسرة ، كان اتجاهنا منصراً إلى قصر نطاق البحث على الجرائم التي تعد اعتداء على التنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية ، أو ما يسميه الباحثون الغربيون : « الأخلاق الجنسية » SEXUAL MORALITY .

ويرمي التنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية إلى تحقيق غرضين : هما توجيه الحياة الجنسية إلى غرضها الاجتماعي باعتبارها باعثاً على الزواج ثم على إنشاء الأسرة التي هي نواة المجتمع وأداته للبقاء والنهاء ، وتفادي شيوخ الفوضى الجنسي التي تحمل معها الفساد الخلقي والانحلال الاجتماعي وما لا يحصى من الأمراض النفسية والبدنية<sup>(١٠)</sup> ، وما حدث العالم كله عن انهيار المناعة لدى شاذين جنسياً بعيد عن الأذهان ، وهو ليس إلا إحدى النتائج التي عرفناها للمجتمع المتحرر ، بل المتحرل : PERMISSIVE SOCIETY .

وسوف نهتم في هذا البحث أيضاً بجرائم البغاء والدعارة من حيث هي ماسة بالأسرة مساساً مباشراً ، ومن حيث هي انتهاك في صورة واضحة للقيم الخلقية الحاكمة في مجال الحياة الجنسية .

وليس في هذا التحديد لنطاق البحث أي ادعاء بأن غير هذه الجرائم لا تمثل الأسرة ، أو أنها ليست انتهاكاً لقيم خلقية ، وإنما هو اختيار رمى إلى تحقيق غایات علمية بحثية ، من أهمها تبيان خطورة هذه الجرائم على كيان الأسرة ، وإيصال الفارق بين التنظيم القانوني في مصر والدول العربية لموضوع هذه الجرائم ، وبين التنظيم الذي تفرضه الشريعة الإسلامية للموضوع نفسه ، وأخيراً التنبية إلى الواجب الذي يتقاус المشرع عنه حتى الآن ، ذلك

---

(١٠) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، القاهرة ١٩٧٨ ، رقم ٣٣٣ ص ٣٢٨ .

الواجب المتمثل في إسقاط المشروعية الوضعية على الأحكام القانونية الإسلامية الخاصة بالجرائم موضوع البحث - بل على الأحكام القانونية الإسلامية كافة - تنفيذاً للنصوص الدستورية الموجبة لذلك .

وتأسياً على ما تقدم فسوف نشير في هذا البحث إلى بعض الجرائم التي خصصت لها مدونة قانون العقوبات المصري الباب الرابع من الكتاب الثالث المعنون بـ « هتك العرض وإفساد الأخلاق » وإلى الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨ من مدونة قانون العقوبات .

ولن تتعرض دراستنا هذه للتفاصيل التقليدية لهذه الجرائم وبيان أركانها وما ثبتت به وما تنتهي ، فموضوع ذلك الكتب الدراسية الجامعية المخصصة لدراسة القسم الخاص في قانون العقوبات . ولكننا سنكتفي بعرض النصوص القانونية الخاصة بكل جريمة لتسليط الضوء على ماهية الفعل المعقاب عليه ، وصلة التجريم أو المصلحة التي يحميها النص ، ونشير إلى مدى شيوع الفعل المجرم في المجتمع المصري مستندين إلى أحدث إحصاء نشرته وزارة الداخلية سنة ١٩٨٥ ، ثم نرجع على حكم هذه الجريمة في النظام القانوني الإسلامي ، لنبين مدى التوافق أو التناقض بين الحكم الوضعي والحكم الشرعي ، وبذلك تتحقق دعوتنا الموجهة إلى المشرع في تأكيد موافن التوافق ، والقضاء على صور التناقض بين الحكمين .

#### ٦- جريمة الاغتصاب :

قرر المشرع المصري جريمة الاغتصاب بنص المادة ( ٢٦٧ ) من مدونة قانون العقوبات ، وهو النص الذي يقضي بأن : « من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها ، أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو من لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها ، أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة »<sup>(١)</sup> .

(١) تسمية هذه الجريمة اغتصاباً هو الشائع في الفقه المصري ، ويسميتها الاستاذ الدكتور عوض محمد عوض جريمة المواقعة لأسباب بينها في بحثه : الجاني والمجنى عليه في جريمة المواقعة : دراسة مقارنة للتراثيين المصريين والليبي ، بنغازى ( دون تاريخ ) .

وتتضمن التشريعات الجنائية العربية نصوصاً مقاربة في مضمونها لنص القانون المصري سالف الذكر . فقانون العقوبات الليبي يجرم الاغتصاب ( أو المواقعة ) في المادة ( ٤٠٨ ) من ذلك القانون ، ويخالف النص الليبي النص المصري في انتباقه على اللواط ( إتيان الذكر للذكر ) بينما لا ينطبق النص المصري إلا على إتيان الذكر للأثني<sup>(١٢)</sup> . وقانون العقوبات القطري ( قانون عقوبات قطر ) ينص على الجريمة نفسها في مواده ( ١٩٧ ) و ( ١٩٨ ) و ( ١٩٩ ) ، ونصوصه كنص القانون المصري لا تتسع إلا لمواقعة الذكر للأثني . ولا يعتبر رضاء الأثني التي لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها رضاء صحيحاً في القانون ، وفق نص المادة ( ١٩٧ ) من قانون عقوبات قطر . وليس في النص المصري حكم ماثل ، لذلك يميز الفقه بين رضاء الصغيرة غير المميزة ، فلا يقيم له وزناً في نفي قيام الجريمة ، وبين رضاء الصغيرة المميزة ومع وجوده يتغنى الاغتصاب ، وتقتصر مسؤولية الجنائي على هتك عرض غير مصحوب بقوة أو تهديد ، إذالم تكن المجنى عليها قد أتت الثامنة عشرة من عمرها<sup>(١٣)</sup> . على أن جانباً من الفقه المصري يرى ضرورة التفرقة بين رضاء الصغيرة المميزة ذات الخبرة التي تمكنتها من تقدير خطورة الفعل الذي تقدم عليه ، ورضاء الصغيرة التي لا خبرة لها ، ولا تستطيع تقدير أثر الفعل الذي تقدم عليه على سمعتها ومستقبلها ، فيكون رضاء الأولى نافياً لفعل الاغتصاب بينما لا يكون رضاء الثانية كذلك<sup>(١٤)</sup> . ويعاقب المشرع البحريني على الاغتصاب بموجب أحكام المادتين ( ١٥٣ ) و ( ١٥٤ ) من قانون عقوبات البحرين لسنة ١٩٥٥ م .

ولا عبرة في القانون البحريني برضاء من لم تبلغ الرابعة عشرة من عمرها ، فإن كانت المجنى عليها بين الرابعة عشرة والسادسة عشرة اقتصر أثر رضاعها على التزول بالعقوبة من الحبس مدة لا تتجاوز أربع عشرة سنة إلى الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات ، وبعقوبة

(١٢) عرض محمد عرض ، المصادر السابق ، ص ١٦ - ٢٢ .

(١٣) محمود نجيب حسني ، المرجع السابق رقم ٣٥٣ ص ٣٥٤ - ٣٥٦ .

(١٤) هذا هو الرأي الذي يذهب إليه الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني ، وهو رأي يقوم في نظرنا على اعتبار واقعي صحيح لهذا نراه جديراً بالتأييد .

الغرامة من حد أقصى مقداره عشرة آلاف روبيه إلى حد أقصى مقداره ثلاثة آلاف روبيه .  
ولا يتسع النص البحريني لغير مواقعة الأنثى ، شأن التصين المصري والقطري .

ويتضمن قانون الجزاء الكويتي نصوصا تجرم الاغتصاب هي نصوص المواد ( ١٨٦ ) و ( ١٨٧ ) و ( ١٨٨ ) . ويقتصر مجال إعمال هذه النصوص على الحالات التي يكون المجنى عليه فيها أنثى ، شأن التشريع المصري ، ولا يعتد المشرع الكويتي برضاء من لم تبلغ التاسعة من عمرها ، فإن بلغت التاسعة ولم تبلغ الثامنة عشرة كان تأثير رضاها مقتضياً على تخفيض الحد الأقصى لعقوبة الحبس من خمس عشرة سنة إلى سبع سنوات ، ولعقوبة الغرامة من خمس عشرة ألف روبيه إلى سبعة آلاف روبيه .

ويذهب القانون العراقي إلى التسوية بين اغتصاب الأنثى واغتصاب الذكر ، فيقضي نص المادة ( ٣٩٣ / ١ ) من قانون العقوبات العراقي رقم ( ١١١ ) لسنة ١٩٦٩ بأن « يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من واقع أنثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو انثى بغير رضاها أو رضاها » .

ولاء عبرة في القانون العراقي برضاء من لم يتم الخامسة عشرة من عمره في نفي الجريمة ، وإنما يقتصر أثر هذا الرضا على التزول بالحد الأقصى لعقوبة السجن من خمس عشرة سنة إلى عشر سنين ، وإلى سبع سنين إذا كان عمره فوق الخامسة عشرة ودون الثامنة عشرة ( م / ٣٩٤ ) وينص الفصل رقم ( ٤٨٦ ) من القانون الجنائي المغربي على أن : « الاغتصاب هو مواقعة رجل لأمرأة بدون رضاها ، ويعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات .  
فإن كانت سن المجنى عليها تقل عن خمسة عشر عاما ، فإن العقوبة هي السجن من عشر سنين إلى عشرين سنة » .

وتتضمن قوانين البحرين وقطر والمغرب والكويت نصوصاً خاصة بالعقاب على الشذوذ الجنسي . ( م / ١٦٩ بحريني ، وم / ٢٠٠ قطري ، وف / ٤٨٩ مغربي ، وم / ١٩٣ كويتي ) .

## ٧- علة التجريم أو المصلحة المحمية :

من المتყن عليه أن النص الجنائي قد يشمل بالحماية الجنائية مصلحة واحدة ، وقد يشمل بها مصالح متعددة<sup>(١٥)</sup> . ومن أمثلة النصوص الجنائية التي تحمى مصالح متعددة نص المادة (٢٦٧) عقوبات مصرى ، فعلة التجريم هنا هي الاعتداء على العرض ، وهذه العلة تضمنت عدداً من المصالح التي يحيمها النص الجنائي بتقرير العقاب : ففي الجريمة اعتداء على الحرية العامة للمجني عليها ، وفيها اعتداء على حصنان جسمها ، وهي قد تضر بصحتها النفسية أو العقلية ، وهي اعتداء على شرفها ، وقد يكون من شأنها تقليل فرص الزواج أمامها - إن لم تكن متزوجة - أو المساس باستقرارها العائلى - إن كانت متزوجة - وقد تفرض عليها أمومة غير شرعية فتصيبها بأضرار مادية ومعنوية<sup>(١٦)</sup> .

واشتراط النص أن يكون ارتكاب الفعل المكون للجريمة بغير رضاء المجني عليها لا يعني أن يكون الفعل مصحوباً دائماً بإكراه مادى أو معنوى ، بل إن حالات ارتكاب الجريمة تتسع لتشمل جميع حالات الاتصال الجنسي بغير رضاء صحيح من المرأة ، والرضا غير الصحيح هو الرضا غير المعتبر قانوناً ، وهو يشمل رضا المرأة فاقدة التمييز ، والرضا الصادر تحت تأثير غلط أو تدليس ، ويشمل الفعل المجرم كذلك حالة ارتكابه على أنثى عاجزة عن التعبير عن ارادتها قبولاً للموقة أو رفضاً لها<sup>(١٧)</sup> .

(١٥) حسين عبيد ، فكرة المصلحة في قانون العقوبات ، المجلة الجنائية القومية عدد يوليو ١٩٧٤ (العدد الثاني - مجلد ١٧) ص ٢٥٠ .

(١٦) محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، رقم ٣٤٢ ص ٣٣٩ . وقارن : محمد أبو عامر : الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر ، ص ١٤٩ - ١٥١ حيث يرى أن المصلحة التي أراد المشرع حمايتها بهذه الجريمة هي حرمة العرض فحسب ، بل يرى أن المشرع المصري لم يشغل نفسه بالأغراض المستهدفة من تقرير جريمة الاغتصاب (ص ١٤٩) وهو رأي جدير بالتأمل .

(١٧) أنظر في تفصيل ذلك كله : محمود نجيب حسني ، المصدر السابق أرقام ٣٥٠ - ٣٥٥ ص ٣٥٠ .

## ٩- جرائم الاغتصاب في الاحصاءات الجنائية :

في تقرير الأمن العام الذي أصدرته وزارة الداخلية في أبريل ١٩٨٥ متضمناً الإحصاءات الجنائية لعام ١٩٨٤ تندمج جرائم الاغتصاب وجرائم هتك العرض بوجه عام تحت بيان إحصائي واحد . وبطبيعة هذا التقرير نتبين أن جنایات الاغتصاب وهتك العرض المبلغ بها كانت سنة ١٩٨٣ م مائة وإحدى وستين جنائية ، وارتفعت في سنة ١٩٨٤ م إلى مائة وتسع وثمانين جنائية بزيادة مئوية مقدار ١٧٪ في عام واحد . وكان نصيب مدينة القاهرة من هذه الجنایات (٤٢) جنائية ، ونصيب مدينة الاسكندرية (٢٧) جنائية<sup>(١٨)</sup>.

وإدماج جنایات الاغتصاب في بيان إحصائي واحد مع جنایات هتك العرض - على الرغم من التمييز التشريعي بينها - من شأنه أن يضيف إلى الغموض الإحصائي الذي تشتهر به هذه الجرائم عموماً آخر . ويرجع هذا الغموض إلى أن ما يصل إلى علم السلطة العامة من هذه الجرائم يقل كثيراً عن عدد ، ما يرتكب منها فعلاً . ويرد بعض الباحثين ذلك إلى الرغبة في التستر وتجنب الفضيحة وخوف المجنى عليها من ظهور دورها فيها وقع من جرم<sup>(١٩)</sup>.

وذلك الغموض العدي أو الإحصائي له - على خلاف العادة - دلالة موجبة لا سالبة ، لأنه ناتج عن زيادة عدد الجرائم التي ترتكب في الواقع عن تلك التي يبلغ ذُوو الشأن فيها السلطة العامة ، وتظهر من ثم في البيانات الإحصائية . فإذا أضفنا إلى البيانات الإحصائية التي قدمناها أن نسبة جنایات الاغتصاب وهتك العرض بلغت عام ١٩٨٣ ١٥٪، من مجموع الجنایات المرتکبة ، وكانت عام ١٩٤٥ لا تتجاوز ١١٪<sup>(٢٠)</sup> من مجموع هذه الجنایات ، وأن نسبة زیادتها في مدينة القاهرة وحدها كانت ٥٪ عام ١٩٨٤ مقارنة بعام ١٩٨٣ وفي مدينة الإسكندرية كانت نسبة الزيادة ١٧٪<sup>(٢١)</sup> إذا أضفنا ذلك إلى البيانات

(١٨) تقرير الأمن العام لسنة ١٩٨٤ وزارة الداخلية المصرية ، جدول رقم ٤ ص ٧ وجدول رقم ٢ ص ٤ .

(١٩) محمد أبو عامر ، المصدر السابق ، ص ١٣٦ - ١٣٧ .

(٢٠) تقرير الأمن العام ، المصدر السابق جدول (٤) ص ٧ وجدول (١) ص ٣ .

(٢١) تقرير الأمن العام ، جدول رقم ٧٥ ص ١١٤ .

الإحصائية السابقة استطعنا أن ندرك أن هذه الجرائم في ازدياد مطرد - منسوبة إلى العدد الإجمالي للجرائم المبلغ عنها - وهو ما يقتضي ، بالإضافة إلى الأسباب الأخرى ، النظر في تقويم سياسة المشرع المصري في تجريم الاغتصاب ، بل في تجريم أفعال العدوان على الأعراض بشكل عام . وذلك ما سوف نحاوله في ختام هذه الدراسة بعد استعراض الجرائم الأخرى الماسة بالأسرة والمتضمنة انتهاكاً للأخلاق .

#### ١٠- هتك العرض :

عرف هتك العرض بأنه الإخلال العمدي الجسيم بحياة المجني عليه بفعل يرتكب على جسمه ويمس في الغالب عورته فيه<sup>(٢٢)</sup> .

وفي القانون المصري نصان مخصصان لهتك العرض ، أولهما هو نص المادة ( ٢٦٨ ) من مدونة قانون العقوبات وهو خاص بجناية هتك العرض بالقوة أو التهديد ، والثاني هو نص المادة ( ٢٦٩ ) الخاص بهتك عرض الصغير الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر دون قوة أو تهديد ( وهذه جنحة ) أو هتك عرض من لم يبلغ السابعة من عمره وهتك العرض الواقع من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو من لهم سلطة عليه أو من خادم عند المجني عليه أو عند واحد من هؤلاء ، ( والجريمة في هذين الفرضين جنائية ) .

ويكفي لقيام جريمة هتك العرض وقوع فعل يمس بصورة ما جسم المجني عليه وينطوي على إخلال جسيم بحياته ، ولا عبرة بشخص المجني عليه ، فقد يكون رجلاً أو امرأة وكذلك الجاني في هتك العرض قد يكون رجلاً وقد يكون امرأة .

وهذان الأمران يميزان هتك العرض عن الاغتصاب ، ففي الاغتصاب لا تقع الجريمة ( وفق النص المصري ) إلا من رجل على أنثى ، ولابد لتهما من اكتمال الاتصال الجنسي غير المشروع ، وكلا الأمرين لا يشترط في هتك العرض<sup>(٢٣)</sup> .

(٢٢) محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، رقم ٣٦٨ ص ١٣٦٧ .

(٢٣) المصدر السابق ، رقم ٣٧١ و ٣٧٣ ص ٣٧٠ - ٣٧١ .

وتعاقب التشريعات العربية على هتك العرض في خطة قريبة من خطة المشروع المصري ، فيخصص المشروع الكويتي لذلك المادتين ( ١٩١ ) و ( ١٩٢ ) من قانون الجزاء ( ١٩٦٠ ) ، ويخصص المشروع العراقي هتك العرض المادتين ( ٣٩٦ ) و ( ٣٩٧ ) من قانون العقوبات ( ١٩٦٩ ) ، ويعاقب المشروع القطري على هتك العرض ( يسميه ارتکاب فعل فاحش على جسم شخص ) بموجب المادة ( ٢٠٢ ) من قانون عقوبات قطر ، ويعاقب المشروع المغربي على هتك العرض بمقتضى الفصلين ( ٤٨٤ ) و ( ٤٨٥ ) من قانون العقوبات المغربي .

#### ١١- علة التجريم في هتك العرض :

يجمي المشروع بالعقاب على هتك العرض حقًّ المجنى عليه في اختيار الطرف الذي يشاركه متعته الجنسية ، وهو ما يعبر جانب من الفقه المصري عنه ( بالحرية الجنسية )<sup>(٢٤)</sup> ذلك أن الفعل المخل بالحياء على نحو جسيم ( وهو ما تقوم به جريمة هتك العرض ) ليس إلا تمهيداً لاتصال جنسي ( في المجرى المعتاد للأمور ) وهو اتصال لا يرغب فيه المجنى عليه ، أو هو لا يعارضه ولكن عدم اعترافه عليه أو رضاه به غير معتبر قانوناً الصغر سنه . وتنطوي حرية هتك العرض بالإضافة إلى ذلك على مساس بالشرف ، وبحق المجنى عليه في حصانة الجسم ، وحقه في الحرية بصفة عامة<sup>(٢٥)</sup> .

#### ١٢- هتك العرض في الاحصاءات الجنائية :

سبق أن بياننا تداخل جنایات هتك العرض وجنایات الاغتصاب في بيان إحصائي واحد ، الأمر الذي زاد - على ما بياننا - من الغموض الإحصائي الذي يكتنف المعلومات الخاصة بهذا

(٢٤) عمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، رقم ٣٧٠ ص ٣٧٠ .

(٢٥) المصدر السابق ، الموضع نفسه . وقارن : محمد أبو عامر ، المصدر السابق ، رقم ٢٣ ص ٧١ - ٧٣ . حيث يرى وقوف الحماية القانونية عند صيانة الجسد من كل ممارسة جنسية غير مشروعة تقع عليه من الغير برغم إرادته أو دونها .

النوع من الجرائم . وهذا الغموض يصدق أيضا على جرائم هتك العرض التي تعتبر جنحة وفقاً لل المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات بل إن الغموض قد يكون هنا أشد لحرصن العائلات في العادة على عدم الإبلاغ عنها يتعرض الصغار له من أفعال مخلة بالحياء تجنبها الشيوع قاله السوء عن الصغيرة أو الصغير ، وخشية امتدادها إلى سمعته في كبره ، بل إلى سمعة الأسرة كلها .

وعلى الرغم من ذلك فإن الإحصاءات المنشورة عن الستين الآخرين ١٩٨٣ و ١٩٨٤ تبين أن جنح هتك العرض المبلغ بها قد زادت بنسبة ١٠٪ خلال عام واحد .

وبالإضافة إلى الأثر غير المذكور الذي يحدثه وقوع هذه الجرائم على أسرة المجنى عليه ، وعلى أسرة الجاني ، من حيث شعور الأسرة الأولى بفقدان الأمن وانعدام الثقة في الآخرين وانيهار الأخلاق في المجتمع ، وما يتبع ذلك من توخي جانب المبالغة في الحرصن والخذر ، والتضييق من مجالات العلاقات خارج الأسرة ، مما قد يستتبع انطواء غير محمود ، مصحوباً بخوف وترقب لدى الصغار المتنعين إليها . ومن حيث شعور الأسرة الثانية بغصة الازدراء والاحتقار اللذين يواجه المجتمع بهما مرتكب هذه الجريمة ، وقد يبلغ الأمر حد التغيير بذلك بين الجيران والمعارف ، وأثار ذلك على الصحة النفسية وعلى السمعة التي تشيع عن الأسرة لا تخفي ؛ - بالإضافة إلى هذه الآثار - تبين لنا الإحصاءات مدى مساس هذه الجرائم بالأسرة حين تبين أن عدد من وقعت عليهم جنایات هتك العرض من لم يتموا ثمانى عشرة سنة كان في مدينة القاهرة وحدتها عام ١٩٨٤ ثمانية وعشرين شخصاً من أصل (٤٣) هو عدد المجنى عليهم في جنایات هتك العرض بها ، وكان في مدينة الاسكندرية عشرين شخصاً من أصل (٢٧) مجنى عليه . وأن عدد المتزوجين من المجنى عليهم كان (١٧) شخصاً في مدينة القاهرة ، وكان (٥) أشخاص في مدينة الاسكندرية ، فإذا استبعدنا من لم يتموا الثامنة عشرة من العمر وجدنا أن من جاؤوها من المجنى عليهم كانوا جميعاً في مدينة القاهرة من المتزوجين وكان ٥٪ ٧١ منهم في الإسكندرية من المتزوجين (٢٦) .

---

(٢٦) تقرير الامن العام ، المصدر السابق ، جدول رقم ٨٠ ص ١٢٠ وجدول رقم ٧٧ ص ١١٦ .

### ١٣- زنا الأزواج :

يعاقب القانون المصري على الزنا الذي يرتكبه أحد الزوجين حال قيام الزوجية بينهما . وقد خصصت مدونة قانون العقوبات لهذه الجريمة المواد ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ .

وتنطبق هذه النصوص بجريمتين لا بجريمة واحدة : فزنا الزوجة جريمة أياً كان المكان الذي ارتكب فيه ، أما زنا الزوج فقد تطلب المشرع ركنا خاصاً لا تقوم الجريمة دونه : هو ارتكاب الفعل المكون لجريمة الزنا في منزل الزوجية .

وجريمتنا الزنا تقعان في نطاق جرائم الجنح إذ يعاقب عليهما بالحبس . على أن المشرع يميز بين الجريمتين في العقوبة ، بعد أن غاير بينها في الأركان ، فعقوبة الزوجة الزانية الحبس سنتين ، وعقوبة الزوج الرازي الحبس ستة شهور . ومما قبل في تسويف هذه التفرقة ، فهي لا تقوم في نظرنا على أساس مقنع بل لعل الزوج الذي يزني في منزل الزوجية أجدر بتشديد العقاب عليه من الزوجة التي تزني في غير منزل الزوجية<sup>(٢٧)</sup> .

ويفرق المشرع كذلك بين الجريمتين إذ يتيح للزوج العفو عن جرم زوجته الزانية في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو بعد الحكم عليها نهائياً بالإدانة ، بينما يقتصر حق الزوجة في ذلك على العفو قبل صدور حكم نهائي بالإدانة . ( م / ٢٧٤ ) .

ومن ناحية أخرى فإن المشرع يمنع من سماع دعوى الزوج إذا كان قد سبق له ارتكاب جريمة الزنى في منزل الزوجية . ( م / ٢٧٣ )

وأخيراً فإن الزوج الذي يفاجئ زوجته متلبسة بالزنى فيقتلها هي ومن تزني معه يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في القانون للقتل العمد ( م / ٢٣٧ ) .

---

(٢٧) أورد ما قبل من اعتبارات لتسوية التفرقة بين عقوبة الجريمتين ، وأنتقدتها بحق : محمود نجيب حسني ، المصدر السابق رقم ٤٦٤ ص ٤٥٩ - ٤٦٠ .

وقد جرمت القوانين العربية زنا الأزواج ، إذ شددت العقوبة عليه بما قدره المشرع المصري .

وقد عالج هذه الجريمة المشرع العراقي في المواد ٣٧٧ - ٣٨٠ من قانون العقوبات ( ١٩٦٩ ) ، وعالجها المشرع الكويتي في المواد ١٩٥ - ١٩٧ من قانون الجزاء ( ١٩٦٠ ) ، وعالجها المشرع القطري في المواد ٢١١ - ٢١٤ من قانون عقوبات قطر ، وعالجها المشرع المغربي في الفصول ٤٩٣ - ٤٩١ من قانون العقوبات .

#### ١٤- علة التجريم في زنا الأزواج :

يحمي المشرع بالعقاب على زنا الأزواج العلاقة الزوجية باعتبارها الطريق الذي شرعه القانون لتنظيم إنشاء الأسرة ، وهي نواة المجتمع كله . فالحماية الجنائية موجهة في الواقع إلى الأسرة باعتبارها تنظيمًا قانونيًّا لا باعتبارها علاقة شخصية بين طرفين هما الزوج والزوجة . ويقوم موقف الشارع المصري في قصر العقاب على الزنا الذي يرتكبه شخص متزوج على أساس من نظرته إلى العلاقات الجنسية التي اعتبر الأصل فيها الإباحة ما دامت تتم بالرضاه بين أشخاص بالغين .

ففي ضوء هذه النظرة لا تعد العلاقة بين غير المتزوجين علاقة يعقوب عليها القانون ، بل إن العلاقة بين رجل متزوج وامرأة غير متزوجة إذا تم الاتصال الجنسي فيها خارج منزل الزوجية لا تعد زنا جرماً وفق نصوص القانون المصري .

ولاشك أن هذه النظرة ، وما ترتب عليها من أحكام تعتبر من أكثر الأسباب إثارة للانتقاد الموجه إلى المشرع المصري في علاجه للجرائم الماسة بالأسرة . وسيأتي مزيد بيان لذلك بعد قليل .

ونمضي جل التشريعات العربية في مجموعها في خطة مبادئ أساساً لخطة التشريع المصري إذ تعتبر العلاقة الجنسية خارج إطار عقد الزواج علاقة غير مشروعة توجب العقاب ، فمن ذلك

نص الفصل رقم (٤٩٠) من قانون العقوبات المغربي : « كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة » .

ونص المادة (٢١٢) من قانون عقوبات قطر : « كل من واقع امرأة غير زوجته ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستين أو بغرامة لا تزيد على ألفي ريال أو بالعقوبتين معاً » .

« فإذا كان الجاني متزوجاً ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنين » . والشرع القطري يشترط في الإثبات شهادة أربعة شهود عدول ، فهو يستعين نظام الإثبات المشدد المقرر في الشريعة الإسلامية لتوقيع عقوبة لا تقاس من أي وجه بالعقوبة المقررة في تلك الشريعة ، وهذا الحكم يقتضي إعادة النظر في النص القطري .

ونص المادة (١٩٤) من قانون الجزاء الكوريتي ، وهو يشترط ضبط الجاني حال تلبسه بارتكاب الجريمة<sup>(٢٨)</sup> .

#### ١٥- زنا الأزواج في الاحصاءات الجنائية :

إن كل ما سبق بيانه عن غموض الأرقام الإحصائية لجرائم الاغتصاب وهتك العرض ينطبق بصورة أكبر على جرائم زنا الأزواج . فالرغبة في السر وتجنب الفضيحة وتجنيب الأولاد وعائلي الزوجين مغبتها أقوى وأفعل في جرائم الزنا منها في جرائم الاغتصاب وهتك العرض .

والغالب أن تنتهي هذه الجرائم بانفصال الزوجين دون أن يبلغ عنها ، أو بصفح أحدهما عن الطرف الآخر رغبة في الإبقاء على رابطة الزوجية ، وحماية للأولاد ، وحفظاً على كيان

---

(٢٨) ولذلك لا يعتبر هذا النص مطابقاً للنصوص السابق إيرادها المجرمة لمجرد الاتصال الجنسي بين غير الأزواج .

الأسرة من الانهيار .

وتبيّن الإحصاءات المنشورة سنة ١٩٨٥ أن عدد جرائم زنا الأزواج المبلغة إلى الشرطة عام ١٩٨٣ كان ( ١٣٤ ) جريمة ، وأصبح سنة ١٩٨٤ ( ١٢٨ ) جريمة بنقص مقداره ٤٪ .

#### ١٦- جرائم البغاء :<sup>(٢٩)</sup>

يعالج القانون المصري جرائم البغاء بنصوص القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ .

ولا يهدو مساس جرائم البغاء بالأسرة إلا بمراجعة الإحصاءات الجنائية التي بينت في دراسة أجراها مدير العام السابق للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي<sup>(٣٠)</sup> ضد الجريمة ، وقام بعمليات البحث فيها وأشرف على فريق العمل الذي نفذها مدير معهد تدريب ضباط الشرطة<sup>(٣١)</sup> ، حول إجرام النساء ، الحقائق الآتية :

- ١ - ٤٥٪ من العينة التي شملتها الدراسة ( من يمارسن البغاء ) سنهن بين ١٦ سنة و ١٨ سنة . والسبب الرئيسي لأنحرافهن هو غياب العائل أغلب فترات اليوم عن المنزل أو طلاق الأم أو انفصال الأب عنها .
- ٢ - ٤٥٪ من المنحرفات متزوجات .
- ٣ - ٣٤٪ ٨٥ من المنحرفات غير متمسكات بالقيم الدينية .
- ٤ - ٥٧٪ ٣٨ من المنحرفات حكم عليهن بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر أو أقل .
- ٥ - وأخيراً تبين تلك الدراسة أن ٣٦٪ ٧٦ من المنحرفات لا ينوبن التوبة عن سلوك طريق

(٢٩) يتعين لمن أراد التوسع في دراسة جرائم البغاء مراجعة رسالة الدكتور محمد نيازي حاته : جرائم البغاء ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ١٩٦١ .

(٣٠) الدكتور عبد الوهاب العشماوي المحامي الآن بالقاهرة وهو الذي أعطاني مشكوراً نسخة من تلك الدراسة القيمة التي أجريت على عدد من المحكوم عليهم زيارات سجن النساء بالقناطر .

(٣١) اللواء سيد أبو مسلم في أكاديمية الشرطة . وكان عنوان الدراسة : إجرام النساء .. ظاهرة اجتماعية اقتصادية .

الرذيلة .

وتبين إحصاءات وزارة الداخلية لعام ١٩٨٤ أن هناك ١١٣ جنحة اتجار بالبغاء واستغلاله ، و ٦٠٨ جنحة ممارسة للبغاء على سبيل الاعتياد ، وأن نسبة ما ضبيط من بيوت البغاء في محافظتي القاهرة والإسكندرية إلى مجموع القضايا في المحافظات كافة كانت ٥١٪ .

ولا تحتاج دلالة هذه الإحصاءات في خطورتها على التوضع الخلقي العام ، وفي تأثيرها على الأسرة إلى بيان كبير . كما أنه من الضروري التنبيه إلى أن جميع هذه الجرائم لا يظهر فيها الرجل إذ التجريم مقتصر على المرأة التي تمارس البغاء أو تحترفه ، لا يمكن الجزم بعدد الرجال المتزوجين الذين يقبلون على ممارسة الزنا مع البغایا المحترفات .

#### ١٧- الطعن في الأعراض وخدش سمعة العائلات :

تنص المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات على أنه : « إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالحبس والغرامة معاً في الحدود المبينة في المواد ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى ولا يقل الحبس عن ستة شهور » .

وقد قضت محكمة النقض في حكم قديم لها بأن « الطعن في أعراض العائلات معناه رمي المحسنات أو غير المحسنات من النساء مباشرةً أو غير مباشرةً بما يفيد أن أولئك النسوة يفرطن في أعراضهن ، أي يبذلن مواضع عفتهن بذلاً حرماً شرعاً أو يأتين أمراء دون بذلك موضع العفة ولكنها مخالفة للأداب مخالفة تنم عن استعدادهن لبذل أنفسهن عند الاقتضاء وتثير في أذهان الجمهور هذا المعنى المقوت . . . . (٣٢) » .

وقد استقر في الفقه والقضاء ، بناءً على هذا الحكم والأحكام الماثلة ، أن المقصود من

(٣٢) نقض جلسة ١١٦/١٩٣٣ الطعن رقم ٨٦٣ س ٢ ق مجموعة ربيع القرن ص ٧٤٢ .

الطعن في العرض هو رمي المجني عليه رجلاً كان أو امرأة بما يفيد أنه يفرط في عرضه ، أما خدش سمعة العائلات فيشمل كل ما يمس شرفها أو كرامتها سواء أكان ذلك موجهاً إلى شخص معين أم غير موجه إلى شخص معين منها . وسواء أكان متصلاً بالعرض أم لم يكن (٣٣) .

وهذه الجريمة بالمعنى الذي استقر عليه الفقه والقضاء المصري للطعن في الأعراض ليست سوى جريمة القذف التي عرفتها الشريعة الإسلامية بأنها : رمي المحسن بالزنا أو نفي نسبة من أبيه . وقد فرضت الشريعة الإسلامية هذه الجريمة عقوبة من عقوبات الحدود ومنعت قول شهادة القاذف وجعلته بنص القرآن في عداد الفاسقين .

والجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات تمس الأسرة بنص القانون ذاته ، والعقوبة المقررة لها وهي صورة من صور تشديد العقاب على جريمة القذف المقررة بنص المادة ٣٠٢ و ٣٠٣ من قانون العقوبات . ويأخذ التشديد صورة وجوب الحكم بالحبس والغرامة معاً ، فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بإحدى العقوتين دون الأخرى ، فإذا كان ارتكاب الجريمة قد وقع بطريق النشر في الصحف أو ما في حكمها فإن المحكمة تتلزم بألاتقل الغرامة عن نصف الحد الأقصى لها وألا يقل الحبس عن ستة شهور . وهذا تشديد زائد يتمثل في رفع الحد الأدنى للعقوبة .

#### ١٨ - ملاحظات ختامية :

تناولنا فيما سبق من فقرات هذه الدراسة الجرائم الخلقية الماسة بكيان الأسرة أو استقرارها أو سمعتها ، مما نص على عقابه المشرع المصري في قانون العقوبات وفي قانون مكافحة الدعاية ، وما نص عليه في بعض التشريعات العربية ، ونأتي إلى مرحلة إبداء ملاحظاتنا على

(٣٣) مصطفى الشاذلي ، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والأدب ، الإسكندرية (دون تاريخ) ص ٢٢٩ - ٢٢٠ .

(٣٤) الكمال بن الحمام ، فتح القدير ، ج ٤ ص ١٩٤ .

هذه الجرائم ، أو بعبارة أدق على منهج الشارع في التجريم والعقاب فيما يتصل بمدى تحقيقه الحماية الواجبة للأسرة في مواجهة ما قد يعصف بها ، أو يؤثر على استقرارها وأمنها ، من أفعال منافية للقيم الأخلاقية . ونظرًا لتنوع هذه الملاحظات فإننا نفرد لكل منها فقرة مستقلة .

#### ١٩- السياسة التشريعية :

جنب المشروع المصري في معالجته للجرائم الخلقية الماسة بالأسرة - بالمعنى الذي حددناه لها في مطلع هذه الدراسة - إلى اتجاه أساسه الاعتراف للأفراد بالحرية الجنسية ، فجعل ممارسة هذه الحرية نوعاً من النشاط المشروع - بحسب الأصل - لا تشرط لإباحته صلة قانونية من أي نوع بين أطراف العلاقة الجنسية ، ولا فرق في ذلك بين الأفعال المتنوعة التي يعد أي منها نشاطاً جنسياً . ومن ثم فإن نطاق التجريم ينحصر في ظل القانون المصري في الأفعال التي تعد اعتداء على الحرية الجنسية ، وهي الأفعال التي ترتكب دون رضاء صحيح قانوناً من المجنى عليه ، أو التي تعد اعتداء على تنظيم إجتماعي أو على الحقوق التي يرتباها هذا التنظيم لأطراف العلاقات التي تحكمها قواعده القانونية .<sup>(٣٥)</sup>

وهكذا لا يتجه المشروع المصري إلى حماية العلاقات الجنسية من أي ممارسة غير مشروعة ، وإنما يقصر حاليه لهذه العلاقات على منع الممارسات غير المشروعة التي تتم ضد إرادة المجنى عليه أو دون أرادته .<sup>(٣٦)</sup>

ولنا على هذه الخطة التشريعية ما أخذ نجملها فيما يلي :

#### ١١٩- مجافاة العرف الاجتماعي :

إن المجتمع المصري بطبيعته مجتمع متدين ، يلتزم أفراده - عادة - بجوهر تعاليم الأديان ،

(٣٥) محمد نجيب حسني ، المصدر السابق ، رقم ٣٣٤ ص ٣٣٠ .

(٣٦) محمد زكي أبو عامر ، المصدر السابق ، ص ٧٢ - ٧٣ .

ويحرضون على ممارسة شعائرهم ، حتى وإن خالفوا في ظاهر مسلكهم بعض الأوامر الدينية ، أو أتوا بعض المنهي .

والأخلاق الفاضلة أهم مصادرها الدين ، وليس هناك دين يبيح لأتباعه كل نوع من العلاقات الجنسية ما دام الفعل المكون لهذه العلاقات يتم بين شخصين بالغين راضيين .

من هنا فإن المشروع المصري ، منذ صدرت أولى مدونات قانون العقوبات ، قد خالف العرف الاجتماعي حين اتخذ الخطوة التي أسلفنا بيانها في معالجته للجرائم الخلقية الماسة بالأسرة . فلا زالت جميع أشكال العلاقة الجنسية خارج إطار عقد الزواج تلقى استهجان المجتمع المصري بوجه عام ، ولازال هذا المجتمع يعتبر الحفاظ على الفضيلة مقوماً أساسياً من مقوماته .

إذا انتقلنا من العموم إلى الخصوص ، وجدنا مجتمعنا يدين القسم الأكبر من أبنائه بالإسلام الذي توزن فيه الأفعال والتصرفات كافة بميزان الأخلاق قبل أي ميزان آخر<sup>(٣٧)</sup> ، والذي يقوم نظامه القانوني قبل كل شيء على إقرار الأخلاق الفاضلة ومنع الممارسات المنافية لها ، حتى ليقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما بعثت لأتم حسن الأخلاق »<sup>(٣٨)</sup> .

وحجر الزاوية في التنظيم الاجتماعي الإسلامي هو نظام الأسرة ، وأحكام الإسلام الاجتماعية تقوم على حيطة هذا النظام بأقوى سياج ممكن من عوامل الاستقرار والطمأنينة .

فكيف ساغ للمشروع المصري ، وهذه المعانى كلها قائمة عند وضع نصوص قانون العقوبات ، ولا تزال قائمة حتى اليوم ، أن يبني خطته في معالجة الجرائم الخلقية الماسة بالأسرة

(٣٧) المساوا ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، المصدر السابق ، ص ٢٢٧ .

(٣٨) هذا النص هو الذي رواه مالك في الموطأ بحسب صحيح ، الوطأ عبد الباقى ، ص ٥٦٤ . وقد أخرج الحديث أيضاً بلفظ مختلف الإمام أحمد في مستنه ، راجع مشكاة المصابيح ، ط المكتب الإسلامي بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الالباني ، ج ٢ ص ٦٣٢ .

على نحو ما بيناه من جعله أساساً حربية العلاقات الجنسية؟ إننا نقر بكل اطمئنان أن هذا لم يكن إلا أثراً من آثار التقليد غير الوعي للغرب المستعمر أو المسيطر. وهو أثر تخلصت منه التشريعات الجنائية التي صدرت في دول عربية بعد التشريع المصري ( كالغرب والكويت وقطر وغيرها ، وإن كان هذا التخلص لازال جزئياً ) ويجب على المشرع - في تقديرنا - أن يبادر إلى الاقتداء بها في تغيير أساس خطته التشريعية سالفه البيان إلى أساس متson مع العرف الاجتماعي المصري .

#### ٢/١٩ - عدم الاستجابة للتعديلات الدستورية :

نقلنا في صدر هذه الدراسة نصوص المواد ٢ و ٩ و ١٢ من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ ، وهي النصوص التي تجعل مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع وتوجب على الدولة رعاية الأخلاق وحمايتها والتمكين لها وتحل أساس المجتمع الأسرة ، وتحدد قوام الأسرة بالدين والأخلاق والوطنية .

ولئن كان مسلك المشرع المصري في علاج الجرائم محل البحث هنا قبل صدور هذا الدستور مجافياً للواقع الاجتماعي ، مجافة كان يتعمّن ألا تقع أصلاً ، إنه الآن يمثل تحدياً للنصوص الدستورية سالفه الذكر يتيح لأي ذي مصلحة الطعن بعدم دستورية نصوص قانون العقوبات لمخالفتها للنصوص الدستورية . (٣٩) وإذا كانت المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بجلسة ١٩٨٥ / ٤ في القضية رقم ٢٠ لسنة قضائية دستورية ( الجريدة الرسمية العدد ٢٠ في ٢٦ شعبان ١٤٠٥ الموافق ١٦ مايو ١٩٨٥ ) قد حضّنت القوانين السابقة في الصدور على

---

(٣٩) هذا الرأي هو الذي نراه ، وليس هنا موضع تفصيل حجمه وأسانيده ولكن المحكمة الدستورية العليا ذهبت إلى أنه لا يعد خالفاً للدستور ، بحيث يحكم بعدم دستوريته ، إلا نصوص القوانين الصادرة بعد بدء العمل بالدستور دون النصوص التي سبقت في صدورها الدستور ذاته . ولكنها - على كل حال - لم تغفّل المشرع من واجب الإسراع إلى تعديل تلك النصوص الأخيرة لتوافق مع النصوص الدستورية على ما بيناه في المتن - وهو عين ما نطالب به .

الدستور من الطعن فيها بعدم الدستورية للأسباب التي تضمنها حكمها ، فإنها قررت في الحكم نفسه أن ذلك « لا يعفي المشرع من تبعه الإبقاء على التشريعات السابقة رغم ما قد يشوبها من تعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، وإنما يلقي على عاتقه من الناحية السياسية مسئولية المبادرة إلى تنفيذ هذه التشريعات من أية مخالفة للمبادئ سالفة الذكر ، تحقيقاً للاتساق بينها وبين التشريعات اللاحقة في وجوب اتفاقها جميعاً مع هذه المبادئ وعدم الخروج عليها » .

ولاشك أن هذا التدخل المطلوب يكون أوجب إذا أضيف إلى مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية - كما هو الحال هنا - مخالفة العرف الاجتماعي ومجافاته . إذ يخرج القانون الجنائي في هذه الحالة عن كونه حارساً للقيم الاجتماعية مانعاً من الخروج عليها ، إلى كونه فارضاً قيماً لا علاقة للمجتمع بها ، بل تأباه قواعد العلاقات الاجتماعية السائدة فيه .

ولا يُرد على هذا النظر بالاستمساك بنص المادة ٤ من الدستور الذي يقضي بأن : « الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ..... » لأن الحرية المرادة هنا - بدليل مورد النصر وسياقه - هي الحرية السياسية في مواجهة السلطة ، لا الحرية الاجتماعية أو الخلقية أو غيرها في مواجهة مبادئ الدين ، ولا الحرية في مواجهة قواعد العرف الاجتماعي المقبول .

## ٢٠- الأحكام التفصيلية :

لقد قادنا النظر في الأحكام التفصيلية التي تضمنتها نصوص قانون العقوبات المصري للعقاب على الجرائم الخلقية الماسة بالأسرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية إلى إثبات الملاحظات الآتية على تلك الأحكام :

أولاً : فيما يخص جريمة الاغتصاب وهتك العرض بالقوة أو التهديد :

إن جريمة الاغتصاب وجريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد المنصوص عليها في المادتين

٢٦٧ و ٢٦٨ من قانون العقوبات المصري تقعان داخل إطار النموذج القانوني لجريمة الحرابة في النظام الجنائي الإسلامي ، فهذه الجريمة تقع من كل من استعمل القوة - فرداً كان أم جماعة - لقطع طرق المواصلات بين المدن والقرى ، أو الاعتداء على أموال الناس أو أرواحهم أو أغراضهم أو ظهار سلطته واستخفافه بسلطان الدولة وسلطاتها<sup>(٤٠)</sup> .

بل إن نصوص الفقه الإسلامي لتسع لتشمل بالعقاب المقرر للحرابة في القرآن الكريم كل من استعمل الحيلة أو الخديعة ، أو التهديد أو استعان بسفى المجنى عليه - أو عليها - مادة منومة أو مخدرة .<sup>(٤١)</sup>

وتأسيساً على ذلك نص المشروع المعدل لقانون العقوبات في الكويت على أنه : « يعد مرتكباً لجريمة الحرابة كل من أرعب الناس داخل مصر أو خارجه مع عدم إمكان الغوث ، سواء كان ذلك بقصد الاعتداء على المال أو العرض أو النفس ، أو لمجرد إظهار سلطته . ويستوي في ذلك أن يكون المحارب فرداً أو أكثر » .

وعلى الرأي الفقهي القائل بأن الحاكم - الإمام أو القاضي - خير بين عقوبات الحرابة يوقع أيها شاء<sup>(٤٢)</sup> فإنه لا تثريب على المشرع أن هو قرار الإعدام عقاباً على الاغتصاب وهتك العرض بالقوة أو التهديد ، سواء قرره عقاباً وحيداً ، أم خير القاضي بينه وبين الأشغال الشاقة باعتبارها ، من حيث هي حبس ، صورةً من صور التفويج الجائزة في الفقه الإسلامي<sup>(٤٣)</sup> .

ثانياً : فيما يخص هتك العرض دون قوة أو تهديد :

قدمنا أن هتك العرض دون قوة أو تهديد ليس إلا تمهيداً لاتصال جنسي غير مشروع

(٤٠) انظر في تفصيلات ذلك : العوا ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، ص ١٨٩ - ٢٠٨ .

(٤١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، ج ٢ ص ٢٨٣ وهذا هو ما رأه القرطبي وابن العربي في تفسيرهما لأبي الحاربة رقم ٣٣ و ٣٤ من سورة المائدة .

(٤٢) للتفصيل راجع : العوا ، المصدر السابق ، ص ١٩٥ - ١٩٦ و ١٩٩ .

(٤٣) أنظر في تفصيل الآراء الفقهية في هذا الشأن ، المرجع السابق ص ٢٠١ - ٢٠٠ .

لا يرغب فيه المجنى عليه . وتجرم الشريعة الإسلامية كل اتصال جنسي غير مشروع لا تكتمل فيه العلاقة الجنسية بالوطء تحت اسم « مقدمات الزنا » أو « الوطء فيها دون الفرج » بحسب نوع الفعل ودرجة جسامته .

والعقوبة التي تقررها الشريعة لهذا الفعل هي عقوبة تعزيرية يترك تقديرها للسلطة المختصة في الدولة . ومانخذنا - من ثم - على المشرع المصري في هذا الصدد أن نطاق التجريم الذي فرضته المادة ٢٦٩ في جريمة هتك العرض دون قوة أو تهديد ضاق عن أن يشمل الأفعال الجنسية الرضائية بين البالغين ، وهي ملحوظة أصلق بالسياسة التشريعية - في واقع الأمر - منها بالأحكام التفصيلية لهذه الجريمة . ونعتقد أنه يتبع على المشرع عند إعادة النظر في النصوص الخاصة بالجرائم الخلقية أن يأخذ بعين الاعتبار شمول التجريم كل الأفعال الجنسية خارج إطار الزواج الصحيح ، وهي الخطة التي تلتزم بها الشريعة الإسلامية .

ويلحق بهذه الجريمة سائر الجرائم الجنسية المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري ، فهي جرائم تعزيرية لم تفرض لها الشريعة الإسلامية عقوبة محددة ، بل تركت الباب في تقرير العقاب عليها وتقديره مفتوحا لاعتبارات الملاءمة التي تقدرها السلطة المختصة في الدولة في ظل الظروف السائدة وقت التشريع .

### ثالثاً ) فيما يخص زنا الأزواج :

إن نصوص قانون العقوبات المصري في خصوص الزنا تتناقض تماماً مع نصوص الشريعة الإسلامية .

فالزنا في الشريعة الإسلامية يشمل كل صور الاتصال الجنسي المتضمن جماعاً بين رجل وأمرأة لا تجمعهما رابطة الزواج الشرعي .

والشريعة الإسلامية حددت للزاني المحسن عقوبة أشد من تلك التي حددتها للزاني غير المحسن .

ولا تحيز أحكام الشريعة العفو عن الزاني لأي شخص ، ولا لأي سلطة من سلطات الدولة ، باعتبار الجريمة من جرائم الحدود التي لا يدخلها العفو ولا تقبل الإسقاط .<sup>(٤٤)</sup>

وعلى خلاف ذلك كله ، لم يجعل القانون الصلة الجنسية غير المنشورة معاقباً عليها إلا إذا كان أحد طرفيها متزوجاً وأباح للرجل المتزوج أن يزني خارج منزل الزوجية بلا عقاب ، وحين فرض عقوبة على الزنا الذي يرتكبه الرجل داخل منزل الزوجية جعلها عقوبة تافهة لا تناسب قط الجرم المرتكب .

بل إن من عجائب التشريع المصري أن العقوبة التي تناول الزاني في منزل الزوجية - على ما يتضمنه فعله من طعن المرأة في كرامتها ، والأسرة في شرفها وسمعتها - هي نفسها العقوبة التي تناوله إذا لم يدل بالبيان الصحيح عن حاليه الاجتماعية أو عنوان زوجته عند توثيق زواجه ، أو إذا لم يوثق إشهاد الطلاق لدى الموثق المختص خلال ثلاثة أيام من إيقاع الطلاق .<sup>(٤٥)</sup>

فكيف ساع للشرع أن يسوى بين هذه الأفعال في مقدار العقوبة ونوعها ؟ أو ليس ذلك خللاً في التشريع يشينه بعيب عدم الاتساق بين الجرائم والعقوبات ؟

وقد سبق للفقه الجنائي المصري أن وجهَ انتقادات متعددة لنصوص قانون العقوبات الخاصة بزنا الأزواج في ناحيتها الموضوعية والإجرائية ،<sup>(٤٦)</sup> وذلك كله يقتضي من الشرع النظر من جديد في هذه النصوص ليس بغرض على العلاقة الزوجية ، وعلى الرابطة الأسرية الحالية الجنائية التي هما جديران بها ، لا هذه الحماية المتهافتة القائمة في التشريع بوضعه الحالي .

كذلك فإنه مما ينبغي أن يشمله التجريم ، بنصوص صريحة ، أفعال الشذوذ الجنسي التي تتم رضائياً بين البالغين ذكوراً كانوا أو إناثاً ، والمخادنة ، أو اتخاذ خليلة ، وهي العلاقة غير

(٤٤) تفصيل ذلك في : العوا ، المصدر السابق ص ١٢٧ و ٢١٦ وما بعدها .

(٤٥) أنظر المادة ٢٣ مكرر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

(٤٦) أنظر على سبيل المثال : عمود نجيب حسني ، المصدر السابق أرقام : ٤٦٤ ص ٤٥٩ و ١٣١ ص ١٣٣ و ٤٩٨ .

المشروعية التي لها صفة الاستمرار بين رجل وامرأة لا تربطهما رابطة الزواج الشرعي ، وتميز بالإضافة إلى عنصر الاستمرار بقيام الرجل - في العادة - بالإإنفاق على خليلته .

وحيث يستجيب الشرع إلى ما اقترحتناه من تعديلات في سياسة التجريم والعقاب ، وفي تفصيلات الأحكام الخاصة بالجرائم التي تناولناها ، فإنه يستجيب في الواقع الأمر لما ألزمته به النصوص الدستورية من اتخاذ مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ، ولما يوجبه المنطق القانوني من اتساق أحكام التجريم والعقاب مع القيم السائدة في المجتمع ، لا اتخاذها أدلة لتغيير هذه القيم أو الانحراف بها .

ولله الحمد رب العالمين

### أسرار النفوس

مهما رأيت إنسانا سوى الفتن بالناس ، طالبا للعيوب ،  
فاعلم أنه خبيث في الباطن .  
والمؤمن سليم الصدر في حق كافة الخلق ..  
( الإمام الغزالى )